A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/97
17 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بمكتبها في نيبال، بما في ذلك التعاون التقني

موجز*

في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بمكتبها في نيبال (E/CN.4/2006/107)، بما في ذلك التعاون التقني للفترة من أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقُدّم إلى الجمعية العامة تقرير لاحق (A/61/374) يشمل الفترة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وهذا التقرير، المقدم بموجب المقرر ١١٤/٢ لمجلس حقوق الإنسان، يتناول حالة حقوق الإنسان في سياق عملية السلام في نيبال ويشمل الفترة حتى بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد توقفت الانتهاكات المتصلة بالصراع مع توقف الأعمال العدائية واستُعيد إلى حد كبير الحق في حرية الاجتماع والتعبير. ومع ذلك، لا تزال هناك الكثير من التحديات التي يتعين التصدي لها في الأمدين القصير والطويل فيما يتعلق بوقف الانتهاكات الخطيرة المستمرة والتمسك باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن بين هذه التحديات وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الممارسات التمييزية المتجذرة والانتهاكات الأخرى التي تتعرض لها المجموعات المهمّشة.

* قدم التقرير بعد انتهاء الفترة المحددة بغية إدراج أحدث التطورات، بما في ذلك التطورات في مجلس الأمن.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١-٨	٣
ثانياً- حقوق الإنسان وعملية السلام	٩-١٤	٥
ثالثاً- احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	١٥-٤١	٦
ألف- سلوك قوات الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان	١٥-٢١	٦
باء - الاحتجاز والتعذيب	٢٢-٢٨	٨
جيم- الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وحقوق الإنسان	٢٩-٣٧	٩
دال- الاعتداءات التي تقوم بها جماعات مسلحة أخرى.....	٣٨-٤١	١٢
رابعاً - المساءلة.....	٤٢-٥٦	١٣
خامساً- التشريد الداخلي	٥٧-٦١	١٧
سادساً- الاستبعاد/التهميش الاجتماعي.....	٦٢-٦٧	١٨
سابعاً - خلاصة	٦٨-٧٠	١٩

أولاً – مقدمة

١- يُقـــدم هذا التقرير عملاً بالمقرر ١١٤/٢ لمجلس حقوق الإنسان الذي قرر بموجبه أن يطلب إلى المفوضة السامية موافاة المجلس في دورته الرابعة التي عُقدت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بتقرير عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بمكتـــبها في نيـــبال، بما في ذلك التعاون التقني، وكانت المفوضة السامية قد قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجـــنة ٧٨/٢٠٠٥، تقريراً يغطي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/107) عن حالـــة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بمكتبها في نيبال. ثم أعدت بعد ذلك تقريراً للجمعية العامة (A/61/374) يغطي الفترة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢- ويتـــناول التقرير الأخير الذي يغطي الفترة حتى بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ التغيرات السياسية التي حدثت منذ حركة الاحتجاج في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتأثيرها على حالة حقوق الإنسان، فضلاً عن قضايا أساسية تتعلق بحقوق الإنسان ينبغي أن تُعالج في إطار مسيرة عملية السلام التي لا تزال تتسم بالهشاشة. ويستند التقرير إلى المعلومات المجمعة في ســـياق أنشـــطة الرصد والتحقيق التي تقوم بها المفوضية في كافة أنحاء البلاد، بما في ذلك عقد اجتماعات مع السلطات وقـــوات الأمـــن والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) والمجتمع المدني، والضحايا والأسر. ومنذ وقف إطلاق النار، كثف موظفون من المكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية في بيراتناغار، وكاتماندو، وبخاري، ونيبالغونجي، ومكتبها الفرعي الجديد في داديلدورا، سفرهم إلى مقاطعات وقرى كثيرة. وبصفة عامة، تعاونت السلطات والحزب الشيوعي الماوي مع المفوضية. بـــيد أن المفوضـــية تشعر بالإحباط نظراً لعدم تلقي ردود على مجموعة من التقارير والرسائل الموجهة إلى الحكومة وإلى الحـــزب الشيوعي الماوي، ونظرا لعدم تنفيذ الكثير من التوصيات المتعلقة بإنهاء الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وقـــام الحـــزب الشيوعي الماوي في بعض الأحيان بتأخير الوصول إلى الأشخاص المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، واصل الجيش النيبالي رفضه إتاحة فرصة الحصول على وثائق تتعلق بالتحقيقات العسكرية وإجراءات المحاكمات العسكرية المتعلقة بالانتهاكات. ولا يزال التحدي الأصعب الذي يجابه حقوق الإنسان يتمثل في وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب السائد في نيبال.

٣- وتمخضـــت محادثات السلام الجارية في نيبال عن طلب الطرفين الحصول على دعم الأمم المتحدة لعملية السلام. وبالإضـــافة إلى طلـــب قيام المفوضية برصد ما ورد في اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر من أحكام تـــتعلق بحقوق الإنسان، فقد طُلب إلى الأمم المتحدة دعم عملية السلام، بما في ذلك من خلال مراقبة الأسلحة والقوات، وتقـــديم الدعم التقني للانتخابات. وفي كانون الأول/ديسمبر، شاركت المفوضية في بعثة تقييم تقني ترأسها مكتب الممثل الشخصـــي للأمـــين العام بغية تقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن طبيعة وجود الأمم المتحدة. وسوف تقوم المفوضية بالتنسيق والتعاون بشكل وثيق للغاية مع البعثة الجديدة لكفالة تكامل الأنشطة.

٤- وشـــهد عـــام ٢٠٠٦ تطـــورات كبيرة بالنسبة للوضع السياسي والصراع. وقد عجّل بحدوث هذه التغييرات احـــتجاجات نظمها ائتلاف الأحزاب السبعة في جميع أرجاء البلد على مدى ١٩ يوماً (أُطلق عليها `حركة الشعب`)، بدعم من الحزب الشيوعي الماوي. وبدأت المظاهرات في ٥ نيسان/أبريل واتخذت حجماً غير مسبوق. وحاولت الحكومة مـــنع وقوع الاحتجاجات منذ البداية بفرض قيود صارمة على الحق في حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات، وبإلقاء القبض على آلاف الأشخاص ووضع كثير من قادة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني رهن الحبس الاحتياطي بموجب قانون الأمن العام. ومع الاعتراف بأن قوات الأمن، والجيش الملكي النيبالي (عُدّل اسمه في ١٨ أيار/مايو إلى `الجيش النيبال`)، وقوات

الشرطة المسلحة، وشرطة نيبال قد واجهت صعوبات أحياناً في تفريق مجموعات المتظاهرين العنيفة، خلصت المفوضية إلى أن جميع أفرع قوات الأمن مسؤولة عن الاستخدام المفرط للقوة. وقد توفي ثمانية عشر شخصاً خلال المظاهرات نتيجة لإصابتهم بأعيرة نارية، وجُرح كثيرون بسبب الضرب أو الأعيرة النارية أو الحجارة[1].

٥- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عشية المظاهرة التي يُحتمل أنها كانت الأضخم في كاتماندو، وفي خضم القلق الشديد بشأن الطريقة التي قد تتصدى بها قوات الأمن للمظاهرة، أعلن الملك جيانيندرا إعادة مجلس النواب. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، عيّن الملك زعيم حزب المؤتمر النيبالي غريجا براساد كوارالا رئيساً للوزراء، وهو الشخص الذي أجمع على اختياره ائتلاف الأحزاب السبعة. وفي اليوم التالي اجتمع مجلس النواب للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٢، وقام الائتلاف بتشكيل حكومة وقلل بالتالي من سلطات الملك.

٦- ولوحظ التحسن الكبير الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان فور تشكيل الحكومة الجديدة. واستُعيد إلى حد كبير الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع، مع رفع الحظر المفروض على المظاهرات باستثناء منطقة واحدة في كاتماندو. كما أُطلق سراح جميع السجناء السياسيين المعتقلين بموجب قانون الأمن العام. وأعلن الطرفان وقف إطلاق النار واتفقا في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ على مدونة سلوك تتألف من ٢٥ بنداً. وقد صمد وقف إطلاق النار منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأدى إلى وقف العمليات العدائية التي يشنها كل من الجيش النيبالي وجيش التحرير الشعبي.

٧- وأدى توقف العمليات العدائية إلى توقف الانتهاكات المتصلة بالصراع كذلك، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز، والتعذيب وإساءة المعاملة في الثكنات العسكرية لأولئك الذين يشتبه بانتمائهم للحزب الشيوعي النيبالي الماوي. وتوقفت انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وشهدت سنة ٢٠٠٥ انتهاء نمط الاختفاءات الطويلة الأمد الذي ساد خلال السنوات السابقة. وأطلق سراح غالبية السجناء الذين كانوا رهن الحبس الاحتياطي أو كانوا يواجهون تهماً بموجب قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام (المراقبة والمعاقبة)، بسبب الاشتباه بانتمائهم إلى الحزب الشيوعي الماوي أو تعاطفهم معه (انظر A/60/359، الفقرة ١٦)، وكان من بين هؤلاء العديد من الأحداث. ولم يُجدد سريان هذا القانون بعد انتهاء العمل به في تشرين الأول/أكتوبر.

٨- وعلى الرغم من هذا التحسن، على نحو ما يوثقه هذا التقرير، لا تزال هناك الكثير من التحديات المتعلقة بوقف الانتهاكات الخطيرة المستمرة مثل، الاحتجاز التعسفي، وعمليات الاختطاف، والتعذيب وإساءة المعاملة، والتحديات المتعلقة بالتمسك باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وتشمل التحديات أيضاً عجز الطرفين عن التصدي، بأي طريقة يُعتد بها، للإفلات من العقاب بالنسبة للانتهاكات التي وقعت في الماضي وتلك التي حدثت مؤخراً، وللتمييز المتجذر والانتهاكات الأخرى التي تتعرض لها النساء والمجموعات المهمشة الأخرى مثل الداليت، والمادهيسي والمجموعات الإثنية. وعلى الرغم من المكاسب التي تحققت في المجال الديمقراطي، فسيكون من الصعوبة بمكان توفير مناخ يؤدي إلى إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية - المزمع تنظيمها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - من دون وقوع عمليات تهديد أو عنف، ما لم تتوفر لدى جميع الأطراف الإرادة السياسية لتعزيز سيادة القانون واحترام الحقوق السياسية للجميع.

---

(١) انظر *نتائج عمليات الرصد والتحقيقات التي أجرتها المفوضية في نيبال: احتجاجات نيسان/أبريل: الحقوق الديمقراطية والاستخدام المفرط للقوة*. نُشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ثانياً – حقوق الإنسان وعملية السلام

٩- عقب التطورات السياسية، انطلقت محادثات السلام مجدداً بين ائتلاف الأحزاب السبعة والحزب الشيوعي الماوي وأدت إلى التوقيع على مجموعة من الاتفاقات. وتتوجت المحادثات بوضع جدول زمني في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يتضمن الخطوات المؤدية إلى تنظيم انتخابات الجمعية التأسيسية، وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقّع ائتلاف الأحزاب السبعة والحزب الشيوعي الماوي على اتفاق سلام شامل وضع حداً للصراع الذي استمر لمدة ١١ عاماً. ويتضمن هذا الاتفاق، الذي يعزز الاتفاقات السابقة المبرمة بين الطرفين منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أحكاماً واسعة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك إنهاء التمييز، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وعمليات القتل والاختفاء، فضلاً عن كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما يمنح المفوضية ولاية رصد ما ورد في الاتفاق من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، ويطلب إلى الطرفين التعاون مع المفوضية في موافاتها بالمعلومات وتنفيذ التوصيات.

١٠- وأوضحت المفوضية مراراً أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في بؤرة عملية السلام. ومع أنه ينبغي الترحيب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن اتفاق السلام الشامل لا يتضمن تدابير محددة بشأن تنفيذها. وقد التزم الطرفان التزاماً تاماً باحترام الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقات والتعهدات السابقة، بيد أن التنفيذ لا يبعث على الرضا إطلاقاً. ولم يتمكن الاتفاق حتى الآن من معالجة مسألة إقامة العدل بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي (انظر أدناه).

١١- وعقب التوقيع على اتفاق السلام الشامل، حُلّت لجنة الرصد الوطني لمدونة السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار المؤلفة من ٣١ عضواً، التي أُنشئت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكان قد طُلب إلى المفوضية مساعدتها في رصد حالة حقوق الإنسان. ولم تُنشأ بعد هيئة رصد بديلة. وقد ضُمّن اتفاق السلام الشامل غالبية الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار.

١٢- ويمنح اتفاق السلام الشامل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً أيضاً في مجال الرصد. بيد أن مستقبل هذه اللجنة كان يكتنفه الغموض طوال الفترة التي يشملها التقرير. وعقب استقالة رئيس وأعضاء اللجنة في ٩ تموز/يوليه، دعت المفوضية وجهات أخرى بشدة إلى القيام في حينه بعملية شفافة وتشاورية تأخذ في الاعتبار آراء المجتمع المدني بغية اختيار أعضاء آخرين للجنة. وأجرت المفوضية اتصالات مع كبار المسؤولين الحكوميين حثّتهم خلالها على إدماج الأحكام في مشروع الدستور المؤقت ومشروع القانون المنقح المتعلق بلجنة حقوق الإنسان لكفالة أن تكون عملية الاختيار والتعيين، بالإضافة إلى مسائل أخرى، متوافقة مع المعايير الدولية. كما حثّت أيضاً على تأسيس اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان على أسس راسخة وغير متحزبة حتى يتسنى لها العمل بطريقة مستقلة والحصول على الدعم الكبير الذي تحتاجه من المجتمع المدني. ولم تُدرج أي من هذه التوصيات في التشريعات ذات الصلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت الحكومة بتعيين الرئيس الجديد والأعضاء الجدد للجنة بموجب القانون المنقح للجنة حقوق الإنسان. وانتُقد على نطاق واسع عدم إجراء مشاورات بشأن عملية الاختيار. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد تمت الموافقة بعد على التعيينات.

١٣- وعلى أساس هذه الخلفية، واصلت المفوضية تقديم الدعم لموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واشتركت مع اللجنة في تنظيم دورات تدريبية ترمي إلى تعزيز القدرات المهنية لموظفي اللجنة وإعدادها بطريقة أفضل للدور الأساسي الذي ينبغي أن تضطلع به عند تعيين الأعضاء الجدد في نهاية المطاف.

١٤- وفي سبيل تمهيد الطريق أمام تشكيل حكومة وبرلمان انتقاليين، وقّع الطرفان في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على مشروع دستور مؤقت أصدرته في ١٥ كانون الثاني/يناير كل من الهيئة التشريعية المنتهية ولايتها والهيئة التشريعية الانتقالية الجديدة. وقد تولت صياغة مشروع الدستور لجنة صياغة الدستور المؤقت (يُشار إليها فيما يلي بـ`لجنة الصياغة`) التي شُكّلت في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبعد احتجاجات واسعة النطاق تزعمها أحد قضاة المحكمة العليا السابقين بسبب أن هذه اللجنة المكونة من ستة أعضاء، جميعهم من الذكور، لا تمثل الجميع تمثيلا كافيا، أضيف عشرة أعضاء آخرين (من بينهم أربعة نساء وممثل لطائفة الدواليت). ويُعد الدستور المؤقت فرصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان ريثما تقوم الجمعية التأسيسية بصياغة واعتماد دستور جديد. ومع أن مشروع الدستور الأخير يتضمن أحكاماً محسّنة في مجال حقوق الإنسان، تشعر المفوضية بالقلق لأن بعض التوصيات التي قدمتها إلى فريق محادثات السلام في ٢٧ أيلول/سبتمبر لم تُدرج في الوثيقة الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. فعلى سبيل المثال، لا ينص مشروع الدستور بشكل واضح على حماية الحق في الحياة والحرية والأمن. وثمة أحكام غير متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مادة تسمّح للحكومة بعدم التقيُّد ببعض الحقوق الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ.

ثالثاً - احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ألف - سلوك قوات الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان

١٥- كان لتغيير الحكومة في نيسان/أبريل، إضافة إلى إعلان وقف إطلاق النار، أثر إيجابي على سلوك قوات الأمن، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات المتصلة بالصراع، لكن هذه المكتسبات تظل متذبذبة. فالضعف المؤسسي، وكذا الحاجة إلى الإرادة السياسية اللازمة لغرس الروح المهنية القائمة على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من التحديات التي لا يزال ينبغي التصدي لها. وخلال الأشهر القادمة، سيكون بسط سلطات الدولة على المناطق التي غابت عنها، وتعزيز الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين ضروريين لوقف الانتهاكات ودعم النظام والقانون، لا سيما أثناء العملية الانتخابية.

١٦- وكما أُشير إليه سابقاً، فقد تراجعت انتهاكات الجيش النيبالي التي كانت متصلة بالصراع بعد توقف العمليات العدائية. وذكرت التقارير وقوع اعتداءات متفرقة، منها مزاعم بالاغتصاب والعنف الجنسي وقتل مجموعة من المتظاهرين في نيسان/أبريل. بيد أن إصلاح الجيش - لا سيما ضرورة إخضاعه للمراقبة والفحص المدنيين التامين - لا يزال بحاجة إلى معالجته بصورة كافية. ولم يؤد قانون الجيش، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر، إلا إلى تغيير محدود. ومن الشواغل الرئيسية للمفوضية عدم مساءلة الجيش النيبالي عما ارتكبه في الماضي من انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختفاء. وقد أبلغت قيادة الجيش المفوضية بأنها تعكف على معالجة أمر المساءلة. بيد أن المفوضية لا تزال تنتقد بشدة عدم شفافية التحقيقات العسكرية واستمرار إفلات غالبية الجناة من العقاب، ومخاطر التهديدات التي تستهدف من يحاولون التماس العدالة (انظر الفقرات ٤٢-٥٦ أدناه).

١٧- وبرز في هذه المرحلة الانتقالية الدور الحاسم للشرطة النيبالية بوصفها الهيئة الرئيسية المكلفة بإنفاذ القانون، لكنها ما زالت تواجه العديد من التحديات كمؤسسة. وهناك أكثر من ١ ٠٠٠ من مراكز الشرطة التي دُمّرت أو هُجِرت خلال الصراع بعد قتل أفراد الشرطة أو تهديدهم. وأصدرت الحكومة تعليمات بفتح جميع مراكز الشرطة بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتواجه الشرطة النيبالية عقبات كثيرة منها الافتقار إلى الهياكل الأساسية والتمويل، فضلاً عن العقبات التي يشكلها الحزب الشيوعي الماوي حتى بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل. وبالإشارة إلى الجدول الزمني المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعترض الحزب الشيوعي الماوي على إعادة فتح مراكز الشرطة في بعض المناطق قبل تشكيل الحكومة الانتقالية. وفي كانون الأول/ديسمبر، سُجلت حالتان على الأقل هوجمت فيهما مراكز شرطة أُعيد فتحها. وأصدر رئيس الحزب الشيوعي الماوي توجيهات في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى كوادر الحزب بدعم إعادة فتح مراكز الشرطة، مما أدى إلى تسريع هذه العملية. وتفيد الحكومة بأن ١ ٠١٩ من مراكز الشرطة أُعيد فتحها حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ولكن تواصل الإبلاغ عن وجود عقبات في بعض المناطق.

١٨- وسرعان ما برز غياب أعمال الشرطة الفعالة في المناطق الريفية كتحدي رئيسي لاحترام حقوق الإنسان بعد وقف إطلاق النار، وكان هذا الفراغ يُملأ في الكثير من الأحيان بواسطة أنشطة "إنفاذ القوانين" الموازية التي غالباً ما تتسم بالتعسف و"محاكم الشعب" التابعة للحزب الشيوعي الماوي (انظر الفقرات ٢٩-٣٤ أدناه). إن الضعف الملحوظ للشرطة والمحاكم وتقاعسهما في الكثير من الأحيان، وما نتج عن ذلك من فقدان الثقة في قدرة الدولة على إنفاذ القانون والنظام، قد سهّل توسع أنشطة "إنفاذ القانون" التي يقوم بها الحزب الشيوعي الماوي و"محاكم الشعب" التابعة له. وتمثل المرحلة الانتقالية تحدياً ضخماً لكفالة حماية حقوق الإنسان من خلال أعمال الشرطة الملائمة وإقامة العدل بصورة فعالة. وسيكون تعزيز نظام إنفاذ القانون في الدولة وإقامة العدل حاسمين في إقناع السكان المحليين بأن سلطات الدولة قادرة على حفظ القانون والنظام وإقامة العدل. وتبيّن المؤشرات الحالية أن الكثير من السكان المدنيين ما زالوا محرومين من هذه الخدمات العامة الأساسية وهي خدمات ضرورية لحماية حقوق الإنسان، لأن الدولة تعوزها القدرة أو الإرادة أحياناً، للاضطلاع بمهام إنفاذ القانون والمهام القضائية، حتى في المناطق التي لم تكن تحت سيطرة الحزب الشيوعي من قبل. وهذا الفراغ الأمني معرض أن يملأ بعدد من الطرق: من خلال أخذ الطوائف المحلية لـ "العدالة" بأيديها - كما حدث سلفاً في عدة حالات وأدى إلى نتائج كارثية؛ ومن خلال نظام "عدالة الشعب" الذي يعتمده الحزب الشيوعي النيبالي وهو غالباً نظام تعسفي؛ ومن خلال استغلال الوضع من جانب عناصر إجرامية أو جماعات الجريمة المنظمة التي يمكن توجيه بعضها سياسيا؛ وكذا من خلال مجموعات الأمن الأهلي.

١٩- وفي سياق العملية الانتخابية، سيكون من الجوهري أن تحافظ الشرطة على القانون والنظام بطريقة نزيهة، بما في ذلك أن تكفل حصول المجموعات المهمّشة على معاملة متساوية أمام القانون (انظر الفقرات ٦٢-٦٧ أدناه). وفي هذا الصدد، لا يزال أحد الشواغل الأساسية هو توفير سبل وصول النساء ومجموعات الداليت والمجموعات المهمشة الأخرى إلى العملية. وأُبلغت المفوضية بأكثر من مائة من حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولم يُقدم إلى الشرطة إلا عدد قليل منها بغرض إجراء التحقيقات، لا سيما الحالات التي يُدعى فيها تورط أفراد قوات الأمن. وكانت العقبات التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة تشمل الخوف من الوصم والانتقام، والمهلة القانونية المحددة بمدة ٣٥ يوماً لتقديم شكوى في حالات الاغتصاب، فضلاً عن الشواهد القليلة على إقامة العدل عند التبليغ عن هذه الحالات.

٢٠- وتواصل المفوضية رصد قدرة الشرطة النيبالية والشرطة المسلحة على مكافحة الشغب مع الاحترام التام لحقوق الإنسان. ونُظّم منذ نيسان/أبريل، وخصوصاً في العاصمة، العديد من مظاهرات الاحتجاج المتعلقة بقضايا تتراوح من المساءلة إلى التمييز والتعليم والصحة. وقامت المفوضية بتوثيق، وشهدت في بعض الأحيان، المزيد من الحالات التي استخدم فيها رجال الشرطة الهراوات فتسببوا في إصابة المتظاهرين بجروح في الرأس أو أماكن أخرى. ومع أن المظاهرات كانت عنيفة في بعض الحالات، فقد خلصت المفوضية إلى أن استخدام العنف كان مفرطاً في بعض الأوقات، ولم يُستفد من الدروس المستخلصة من التعامل مع احتجاجات نيسان/أبريل.

٢١- ولم تبرز قضية الدور المستقبلي لقوات الشرطة المسلحة فقط بسبب دورها في نيسان/أبريل، وإنما برزت من جديد عقب استخدامها المفرط للقوة في تاتوباني، بمقاطعة سيندوبالتشوك في ٣٠ تموز/يوليه، عندما استخدمت دورية لقوات الشرطة المسلحة متمركزة على الحدود النيبالية الصينية الذخيرة الحية عند التصدي لمظاهرة اتسمت بالعنف، فقتلت أحد المارة وجرحت عدة أشخاص آخرين. وأحجمت الشرطة النيبالية عن التدخل. ومع أن التحريات التي أجرتها المفوضية خلُصت إلى استخدام القوة بشكل مفرط، فإن التحريات الداخلية التي أجرتها الشرطة المسلحة لم تتوصل إلى هذه النتيجة وأُعيد إلى العمل ضابط الشرطة الذي كان قد أوقف مبدئياً عن مزاولة العمل. وإضافة إلى مسؤولية قوة الشرطة المسلحة في هذه الحالة بالتحديد، فإن مفوضية حقوق الإنسان قلقة من مواصلة تكليف قوة الشرطة المسلحة بمهام أعمال الشرطة بالرغم من افتقارها بشكل واضح ومعترف به للتدريب اللازم للقيام بهذا الدور. وكان الغرض من التدريب الذي قامت به المفوضية لقوات الشرطة المسلحة هو معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة لاستخدام القوة بصورة ملائمة، بيد أن دور هذه القوة في إنفاذ القانون يحتاج إلى المزيد من التوضيح.

باء - الاحتجاز والتعذيب

٢٢- توقفت منذ وقف إطلاق النار الاعتقالات المتصلة بالصراع بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية وكذا الاعتقالات السياسية بموجب قانون الأمن العام. وكان الاستثناء الوحيد بموجب قانون الأمن العام هو القيام في أيار/مايو باعتقال وزراء الداخلية والخارجية والاتصال السابقين ومسؤولين سابقين آخرين. وانتقدت المفوضية الحكومة الجديدة لاستخدامها تدابير تعسفية مثل التي كانت تستخدمها الحكومة السابقة في وقت يفترض أن تكون فيه بصدد وضع معايير جديدة. وقد أطلق سراح جميع هؤلاء الأشخاص بأمر من المحكمة ولم يطبق قانون الأمن العام منذ ذلك الحين. وقدمت الحكومات ضمانات بأن هذا القانون لن "يساء استخدامه أثناء حفظ القانون والنظام" واعتقلت الشرطة متظاهرين، من بينهم نشطاء من المجتمع المدني، لفترة وجيزة خلال قيام هؤلاء بتنظيم اعتصام سلمي خارج مقر إقامة رئيس الوزراء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٣- وأُطلق سراح أغلب من يزعم أنهم من أعضاء الحزب الشيوعي أو المتعاطفين معه الذين كانوا معتقلين بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية. ووفقاً للحكومة، أطلق سراح ١ ٠٨٢ من المعتقلين موجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية و٦٩٢ من المعتقلين رهن الحبس الوقائي و٣٩٠ رهن الحبس السابق للمحاكمة. وأجرت المفوضية مقابلات انفرادية مع ٣٣٦ من المعتقلين بموجب هذا القانون في خمسة من المراكز الخاضعة للإجراءات الأمنية المشددة في مقاطعات مورانغ وكاسكي وكاتماندو ودانغ وكانتشانبور. وأظهرت نتائج الاستعراض الأساسية وجود انتهاكات خطيرة، من بينها عمليات الاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، وتجاهل الضمانات الأساسية للمحاكمة حسب الأصول. وادعى كثيرون تعرضهم للتعذيب في ثكنات الجيش قبل نقلهم إلى السجن.

٢٤- وتعكف مفوضية حقوق الإنسان على تقييم قانونية الاعتقال الحالي بالنسبة للمعتقلين السابقين بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية أو المعتقلين الآخرين المرتبطين بالحزب الشيوعي الماوي المحتجزين حاليا بجرائم جنائية عادية. كما أنها تدرس ما إذا كانوا قد اتهموا بجرائم قد تعتبر انتهاكات للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان. وهناك حالات قليلة تتعلق بأحداث كانوا من بين حوالي ١٠٠ طفل تم توثيق اعتقالهم بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية (انظر E/CN.4/2006/107 الفقرة ٦٨).

٢٥- وعقب إطلاق سراح أغلب المعتقلين بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، بدأ المعتقلون بتهم جرائم عادية في أنحاء البلد القيام باحتجاجات، بما في ذلك الإضراب عن الطعام وتخريب الهياكل الأساسية للسجون، للمطالبة بالعفو العام عن جميع السجناء. وكان الاحتجاز يتم عادة في سجون مكتظة وغير ملائمة. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان زياراتها الدورية الرامية إلى كفالة القيام بتدخلات ملائمة لتحسين الأوضاع في السجون، والمساءلة إزاء ما يحدث فيها من انتهاكات، وخصوصاً بالنسبة لنظام استغلال بعض السجناء في عملية المحافظة على النظام داخل السجن.

٢٦- ولم تقم مفوضية حقوق الإنسان بعد بتقييم منهجي لاحترام حقوق الإنسان المكفولة للمعتقلين عند قيام الشرطة باعتقال المشتبه في ارتكابهم جرائم. ومع ذلك، تم توثيق حالات إساءة معاملة وتعذيب المشتبه في ارتكابهم جرائم. وتشعر المفوضية بقلق خاص إزاء وفاة مواطن هندي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ كان رهن الاحتجاز، ويُتقد أن وفاته حدثت بسبب التعذيب. وجرى توقيف أحد رجال الشرطة عن مزاولة عمله ولم توجه ضده اتهامات. وفي تشرين الأول/أكتوبر أيضاً، أطلقت الشرطة النار على أحد الأشخاص فأردته قتيلاً أثناء عملية الاعتقال. وتفنّد تحقيقات المفوضية الرواية الرسمية التي مفادها أن النار أُطلقت على هذا الشخص دفاعاً عن النفس.

٢٧- أما استمرار الافتقار لسجل وطني مركزي للمحتجزين يؤدي وظيفته بشكل كامل، بالرغم من إعلان الحكومة بشأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر E/CN.4/2006/107، الفقرة ٢٧)، فضلاً عن عدم توفر سجلات دقيقة في العديد من السجون ومراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد، فيجعل من العسير رصد الحالة القانونية للمعتقلين وعمليات إطلاق سراحهم، ولا تزال تلك القضايا بحاجة إلى معالجة. كما تشعر المفوضية بالقلق لأن سوء حفظ سجلات حالات الاحتجاز في مراكز الشرطة وتأخر تسليم المحتجزين إلى السلطات القضائية قد يسّر الاحتجاز التعسفي. ويساور المفوضية القلق أيضا إزاء حالات فردية تتعلق بأطفال وأحداث كانوا في عُهدة الشرطة.

٢٨- وقامت المفوضية أيضاً بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بالاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة وثلاث حالات وفاة أثناء الاحتجاز عام ٢٠٠٦ في مرافق احتجاز موجودة في أحد المنتزهات الوطنية، ويُعتقد أن واحدة من حالات الوفاة حدثت نتيجة للتعذيب، واعتُقل اثنان من حراس المنتزه بسبب هذه الحالة.

جيم - الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وحقوق الإنسان

٢٩- بالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقات السلام، تعهد الحزب الشيوعي الماوي بالتزامات أخرى تتعلق باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بيانه المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي أعلن فيه احترامه العام للقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان والتزامه بها. فضلاً عن توجيهاته الصادرة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ضد المسؤولين عن عمليات الضرب والاختطاف والقتل وفرض التبرعات

الإلزامية. وقد توقفت انتهاكات الحزب الشيوعي الماوي المرتبطة بالصراع بعد وقف إطلاق النار، غير أن الانتهاكات التي وقعت في الأشهر التالية، لا سيما تلك المتعلقة بأنشطة الحزب في مجال "إنفاذ القوانين" و"محاكم الشعب"، وكذلك تجنيد الأطفال، كانت تبعث على القلق الشديد. وأعربت المفوضية في تقريرها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن الكثير من دواعي القلق وناشدت الحزب الشيوعي الماوي وقف هذه الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها.

٣٠- وبعد نيسان/أبريل، قام الحزب الشيوعي الماوي بتوسيع هياكله الموازية، لا سيما "محاكم الشعب"، لتشمل مقاره في المقاطعات والقرى التي لم تكن موجودة فيها من قبل. وعقب "المذكرة التوجيهية الخاصة" المؤرخة ٣ تموز/يوليه من رئيس الحزب الشيوعي الماوي، أوقفت غالبية "محاكم الشعب" جلسات الاستماع للشكاوى في مقار المقاطعات، لكنها استمرت في المناطق الريفية والقريبة من مقار المقاطعات. وأكدت المفوضية حوالي ٣٥٠ تقريراً عن حالات اختطاف قام بها الحزب الشيوعي الماوي في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر، بما في ذلك اختطاف حوالي ٣٠ طفلاً. وتراجعت عمليات الاختطاف إلى حد كبير منذ توقيع اتفاق السلام الشامل، باستثناء الإقليم الأوسط حيث تأكد وقوع ٣٦ حالة اختطاف حتى ٥ كانون الثاني/يناير. وأُطلق سراح غالبية المختطفين الذين أشرفت المفوضية على حالاتهم. وبقي البعض الآخر رهن الاحتجاز بعد "الحكم عليهم" بالأشغال الشاقة التأديبية.

٣١- وكانت الاتهامات التي يوجهها الحزب الشيوعي الماوي ضد المختطفين تشمل السرقة والقتل والأحداث المتصلة بالمخدرات. واتُهم البعض بانتهاك التقاليد الثقافية، غالباً من خلال إقامة "علاقات جنسية غير مشروعة". ويُزعم أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين اختطفهم الحزب الشيوعي الماوي اتُهموا بممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس. كما يُزعم احتجاز عدد قليل من المختطفين بسبب علاقتهم بالجيش أو بالنظام السابق.

٣٢- وكان المختطفون ينقلون في الغالب من مكان إلى آخر ويحتجزون في منازل خاصة أو مصانع أو في مبان أخرى من هذا القبيل. وكان الحزب الشيوعي الماوي يقوم أحياناً بتأخير وصول المفوضية إلى هؤلاء المحتجزين، لا سيما في منطقة وادي كاتماندو. ووردت تقارير عن إساءة المعاملة والتعذيب وكانت المفوضية شاهدة في بعض الأحيان على وقوع إصابات تتسق مع الادعاءات. وهناك بعض الانتهاكات التي قامت بها منظمات تابعة للحزب الشيوعي الماوي، مثل نقابة عمال الحزب الشيوعي النيبالي، والاتحاد الوطني لنقابات عمال عموم نيبال (الثورية)، وعصبة الشبيبة الشيوعية.

٣٣- وكانت حالات الوفاة المتصلة بعمليات الاختطاف في إطار "إنفاذ القوانين" هي مبعث قلق خاص بالنسبة للمفوضية. وفي الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وثّقت المفوضية وقوع ١٣ حالة قتل أو وفاة في ظروف مريبة لأشخاص قام الحزب الشيوعي الماوي باختطافهم وضربهم في بعض الحالات. وشملت الحالات سلسلة من ثماني عمليات قتل في المنطقة الوسطى في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ نسبت بشكل مباشر أو غير مباشر لكوادر الحزب الشيوعي الماوي من خلال تشجيعهم للقرويين. ومع أن الحزب الشيوعي الماوي نفى تورطه في بداية الأمر، فقد اعترف قادة الحزب المحليون بالمسؤولية عن بعض الحالات. وبعد إعلان المفوضية عما يساورها من قلق بهذا الشأن، توقفت عمليات القتل هذه في المنطقة الوسطى بعد تطمينات الحزب الشيوعي الماوي للمفوضية بأن عمليات القتل لا تشكل جزءاً من سياسته. كما أجرت المفوضية تحقيقات تتعلق بحالات ثمانية

أشخاص، بينهم طفل عمره ١٣ عاماً اتُهموا بارتكاب جرائم اغتصاب وامرأة متهمة بإقامة علاقة غير مشروعة، ويُدعى أنهم انتحروا جميعاً أثناء أو عقب اعتقالهم بفترة وجيزة من قِبل الحزب الشيوعي الماوي في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأُثيرت مع الحزب الشيوعي النيبالي، بما في ذلك مع قياداته الوطنية، جميع حالات القتل، والوفاة في ظروف مريبة، وحالات الانتحار المزعومة، إلا أن المفوضية لم تتلق إي رد على الطلبات التي قدمتها للحصول على معلومات مفصلة عن التحقيقات التي أجراها الحزب الشيوعي الماوي بشأن هذه الحالات. ولم يُبلّغ عن حالات مماثلة منذ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٤- كما أثارت المفوضية مراراً، مع الحزب الشيوعي الماوي مباشرة وبشكل علني، دواعي قلقها إزاء أنشطة "إنفاذ القوانين" واستخدام "محاكم الشعب"، مشيرة إلى أن عمليات الاختطاف، وما يتصل بها من تحقيقات وعقوبات لا توفر حتى الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة حسب الأصول والمحاكمة العادلة أو الحق في السلامة الجسدية، وتنتهك بذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ودعت باستمرار الحزب الشيوعي الماوي إما إلى إطلاق سراح جميع من يحتجزهم أو تسليمهم للشرطة. وتختلف العلاقة بين الحزب الشيوعي الماوي وبين الشرطة النيبالية اختلافاً كبيراً من مقاطعة إلى أخرى، ولكن حدثت زيادة كبيرة في أعداد المشتبه بهم المحتجزين لدى الحزب الشيوعي الماوي الذين سُلموا إلى الشرطة النيبالية. وفي بعض الأحيان نجحت طلبات الحزب الشيوعي المتعلقة بتسلم مشتبه بهم من الشرطة النيبالية أو نجح في تعليق تحقيقات الشرطة النيبالية في بعض القضايا. وصرحت الشرطة النيبالية المحلية للمفوضية أن رفضها اتخاذ إجراءات حتى ضد الاعتداءات الخطيرة التي يقوم الحزب الشيوعي الماوي يعود إلى خوفها مما قد يحمله التغيير السياسي المقبل وكذا عدم وجود توجيه سياسي ملائم على المستوى المركزي. وصرح الحزب الشيوعي الماوي في بعض المناطق بأنه لن يسلّم السجناء إلا بعد تشكيل الحكومة المؤقتة. وصرح الحزب الشيوعي مراراً بأنه لن يفكك الهياكل الموازية هذه إلا بعد ما تتولى الحكومة الانتقالية مهام عملها.

٣٥- واستمرت المفوضية في تلقي العديد من التقارير التي مفادها أن أعضاء الحزب الشيوعي الماوي يأخذون "ضرائب" أو "تبرعات" من المجتمعات المحلية والموظفين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمدارس ورجال الأعمال والسياح والمعلمين. وتشعر المفوضية بقلق خاص عندما يختطف الأشخاص أو يتعرضون للتهديد بالاختطاف إذا رفضوا دفع المبالغ المطلوبة. وفي الحالات التي لم يصدر فيها تهديد صريح وكان يبدو أن الأشخاص يمتثلون ويدفعون "التبرعات" و"الضرائب" دون سؤال، كان التهديد في كثير من الأحيان ضمنياً بالنظر إلى أنماط الاعتداءات في حالات أخرى.

٣٦- وبالرغم من وقف إطلاق النار، كان مبعث القلق المستمر يتمثل في استمرار الحزب الشيوعي الماوي في تجنيد واستخدام الأطفال - بعضهم لا يتجاوز عمره ١٢ سنة - وهناك ٥٦ حالة تجنيد موثقة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحده، الشيء الذي يمثل انتهاكاً للمبادئ الدولية. ويُقال إن بعضهم جُنّد للمشاركة فعلياً في أنشطة جيش التحرير الشعبي والميليشيات. وفي جميع الحالات، أصر الحزب الشيوعي الماوي على أن التجنيد كان على أساس طوعي. وهناك القليل من الأطفال الذين هربوا أو سُمح لهم بالعودة إلى ذويهم منذ ذلك الوقت. وفي سياق عملية السلام، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بإدارة الأسلحة والعناصر المسلحة، يعد سحب الأطفال من القوات المسلحة ومن المجموعات المسلحة قضية أساسية. ويضطلع الأطفال بأدوار متنوعة لتقديم الدعم إلى جيش التحرير الشعبي من خلال المشاركة المباشرة أو الأنشطة التي تنظمها المجموعات الطلابية أو النسائية أو الثقافية

وكـــذا الميليشـــيات. ومـــن الصعب تقدير عدد الأطفال المعنيين نظراً لعدم إمكانية الوصول إليهم ونفي الحزب الشيوعي الماوي بصورة منهجية لقيامه بتجنيد أو استخدام الأطفال. واعترفت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي، في اجتماع عقد مع المفوضية واليونيسيف في ٢٤ آب/أغسطس، أن الحزب الشيوعي الماوي يضم "لأسباب وجيهة" الآلاف مـــن الأطفـــال، بيد أن قيادة الحزب نفت باستمرار وجودهم في جيش التحرير الشعبي على الرغم من الشواهد التي تدل على عكس ذلك. وتتعاون المفوضية مع اليونيسيف ووكالات حماية الأطفال للدعوة إلى فصل جميع الأطفال عن الحزب الشيوعي النيبالي.

٣٧- وتراجعـــت منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عمليات الاختطاف الجماعية الواسعة النطاق للمعلمين والطلاب. ومع ذلك، لا تزال كوادر الحزب الشيوعي النيبالي أو أعضاء منظمة اتحاد الطلاب التابع له، واتحاد الطلبة الوطني المستقل لعموم نيبال (ثوري)، يأخذون الأطفال لفترات قصيرة ليشاركوا في التجمعات السياسية الجماهيرية. وفي كاتماندو، أُخذ آلاف الأطفال من المدارس للمشاركة في برامج ينظمها اتحاد الطلبة الوطني المستقل لعموم نيبال. ودعـــت المفوضـــية واليونيسيف وجهات أخرى جميع الأحزاب السياسية إلى الكف عن إعاقة التعليم في المدارس بســـبب الأنشطة السياسية وعدم إجبار الأطفال على المشاركة في البرامج السياسية، وحثّت الأحزاب على وضع مدونة سلوك بشأن مشاركة الأطفال بصورة ملائمة في الأنشطة السياسية.

دال - الاعتداءات التي تقوم بها جماعات مسلحة أخرى

٣٨- عقـــب الحركة الاحتجاجية التي حدثت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تلقت المفوضية مزيداً من التقارير عن أعمال قتل واختطاف قامت بها جماعة (JTMM)، وهي جماعة مسلحة غير قانونية بدأت نشاطها في عام ٢٠٠٤ كجماعة تابعة للحزب الشيوعي النيبالي، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، انقسمت هذه الجماعة إلى فصيلين: الجماعة الأصـــلية بقيادة جايا كريشا غويت وجماعة أخرى بقيادة جوالا سينغ. ويدعو الفصيلان إلى الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير بالنسبة لطائفة مادهيسي المهمشة تقليدياً في المجتمع النيبالي.

٣٩- وقامت جماعة (JTMM) ببسط نفوذها من بعض مقاطعات تيراي الشرقية إلى مقاطعات أخرى في المناطق الشرقية والوسطى وربما في الغرب الأوسط. واستمرت انتهاكات جماعة (JTMM) في المقاطعات الشرقية حتى نهاية عام ٢٠٠٦، وشملت اختطاف حوالي ٣٠ شخصاً من طائفة باهاديس (جماعة كانت تعيش في الجبال وهاجرت إلى مقاطعة تيراي)؛ ولا تزال جماعة (JTMM) تحتجز العديد من هؤلاء، مع أنها أطلقت سراح غالبيتهم بعد دفع فدية. وحدثت بعض عمليات الاختطاف أثناء الإضرابات في قطاعي النقل والتجارة التي دعت إليها جماعة (JTMM). وكـــان الإضـــراب الذي نُظم في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر هو الأول الذي استهدف طائفة باهاديس فقط. وفي حادثة وقعت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر أطلقت جماعة (JTMM) النار على أحد ركاب الحافلات فأرادته قتيلاً.

٤٠- كمـــا دخلـــت جماعـــة (JTMM) والحـــزب الشيوعي الماوي في نزاع مفتوح، خصوصاً في الفترة بين حزيـــران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقامت جماعة (JTMM) بإطلاق النار على خمسة على الأقل من أعضاء الحـــزب الشـــيوعي الماوي (توفي اثنان منهم في تموز/يوليه) وقام الحزب الشيوعي الماوي بإطلاق النار على ثلاثة أعضاء على الأقل من جماعة (JTMM) (توفي واحد منهم أيضاً في تموز/يوليه). وقامت كل جماعة باختطاف أفراد

مـــن الجماعة الأخرى بتهمة التجسس. ومع استثناءات قليلة، لم تحقق الشرطة أو تتدخل لمنع أعمال العنف التي تقوم بها جماعة (JTMM) أو الحزب الشيوعي النيبالي. وأدى عدم إنفاذ القانون بفعالية إلى وجود مناخ من الخوف وعدم الاطمئنان في المقاطعات التي تنشط فيها جماعة (JTMM) ويمكن أن تؤثر فيها على سير العملية الانتخابية، لا سيما في حالة عدم تلبية متطلبات طائفة مادهيسي بصورة ملائمة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعلن واحد من فصيلي جماعة (JTMM) أنه سوف يوقف انتخابات الجمعية التأسيسية في مقاطعة تيراي.

٤١- كمـــا أدت الأعمـــال العدائية بين "جماعات الانتقام" غير القانونية والحزب الشيوعي الماوي والسلطات الحكومية في مقاطعات تيراي في المنطقة الغربية إلى أعمال عنف وابتزاز. ومع ذلك، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، لم تعد ترد تقارير متواترة عن قيام جماعات الانتقام بمثل هذه الانتهاكات. وساهم في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إلـــيه بوساطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بين الحزب الشيوعي الماوي وجماعات الانتقام، مع أن بعض أعضاء هـــذه الجماعات لم يتخلوا عن أسلحتهم ويشكلون تهديداً محتملاً. وكما هو الحال في مقاطعات تيراي الشرقية، تحجم الشرطة عن القيام بالتحقيق أو التدخل لمنع أعمال العنف التي تقوم بها مثل هذه المجموعات.

رابعاً - المساءلة

٤٢- أصبحت العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة عن الانتهاكات السابقة، إحدى المسائل الرئيسية المطروحة للنقاش في سياق عملية السلام. ويتضمن اتفاق السلام الشامل إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة للتحقيق في انتهاكات حقـــوق الإنسان و"إيجاد مناخ مؤات للمصالحة في المجتمع". كم يلزم الاتفاق الأطراف بمواصلة إجراء تحقيقات نـــزيهة من أجل "عدم تشجيع الإفلات من العقاب" وكفالة حق الضحايا في الإنصاف. واستجابة إلى الاهتمام المـــتزايد بهـــذه المسألة، تقوم المفوضية بتوفير المعلومات وإسداء المشورة لواضعي السياسة وبناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتؤكد على الحاجة إلى فترة طويلة لإشاعة الوعي وإجراء المشاورات مع جهات واسعة النطاق، بما في ذلك مجموعات الضحايا، قبل أن تقوم حكومة انتقالية بتحديد اختصاصات لجنة الحقيقة والمصالحة. ولا تزال المفوضية تؤكد على الصلة الهامة بين آليات البحث عن الحقيقة ومقاضاة الجناة، ودفع تعويضات للضحايا وإصلاح المؤسسات السيئة الأداء. ولا يتناول اتفاق السلام الشامل مسألة المقاضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السابق.

٤٣- وقامـــت الحكومـــة الجديدة، فور توليها السلطة، بتعيين لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من ٥ أعضاء برئاســـة قاضـــي المحكمة العليا السابق كريشنا جانغ رايامـاجهي من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحالات إساءة استغلال أموال الدولة منذ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك ما ارتكب منها خلال احتجاجات نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٦. وقدمت إلى الحكومة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر تقريراً يتضمن أسماء أكثر من ٢٠٠ شخص اتُخذت إجراءات ضدهم. وعيّن مجلس الوزراء لجنة لدراسة النتائج. ومع ذلك، لم تستجب الحكومة إلى الدعـــوات المـــتكررة المتعلقة بنشر التقرير و لم تتمكن المفوضية من الحصول على نسخة منه. وفي أيلول/سبتمبر، قدمـــت المفوضـــية تقريراً إلى اللجنة يتضمن ما خلُصت إليه التحقيقات التي أجرتها بشأن استخدام قوات الأمن المفرط للقوة أثناء مظاهرات نيسان/أبريل.

٤٤- ويُعد توضيح مئات حالات الاختفاء التي حدثت على يد كل من قوات الأمن والحزب الشيوعي الماوي وكفالة المساءلة عنها، شاغلاً رئيسياً للمفوضية. وألزم اتفاق السلام الشامل الطرفين باتخاذ تدابير قوية لمعالجة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء، وكرر تأكيد التعهدات التي تم الالتزام بها في الاتفاقات السابقة. وتشمل هذه التعهدات الإعلان عن حالة الأشخاص المحتجزين لدى كل من الطرفين وإطلاق سراحهم في غضون ١٥ يوماً، والإعلان في غضون ٦٠ يوماً عن أسماء الأشخاص الذين اختفوا أو قتلوا أثناء الصراع وإبلاغ أسرهم. وحتى بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لم تكن هذه الأحكام قد نفذت بعد. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن الاتفاق المبرم في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر حكماً يتعلق بـ "تشكيل لجنة رفيعة المستوى للتحقيق في أماكن وجود المواطنين الذين اختفوا في الماضي بفعل الدولة أو الماويين ونشر هذه المعلومات".

٤٥- ولم يُنفذ حتى الآن توجيه اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية وحقوق الإنسان للحكومة في ٢٥ تموز/يوليه بتشكيل "لجنة كاملة الصلاحيات لحل مسألة حالات الاختفاء بشكل نهائي". ووفقاً للتوجيه، ينبغي أن تتألف لجنة التحقيق من برلمانيين، وأعضاء من المجتمع المدني، ومدافعين عن حقوق الإنسان، كما ينبغي منحها سلطة التحقيق في أعمال الجيش النيبالي، وتحديد الجناة والتوصية بمعاقبة من تثبت إدانتهم.

٤٦- ولم تتلق المفوضية حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أي رد خطي مفصّل من الحكومة على تقرير قدمته في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٦ يوثق حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء لما لا يقل عن ٤٩ شخصاً احتجزتهم كتيبة بايرابنات في مهاراجغونج، كاتماندو، في أواخر عام ٢٠٠٣ وأوائل عام ٢٠٠٤. وأشار الجيش النيبالي إلى قيامه بالتحقيق في هذه الحالات وقدم معلومات عن بضعة أشخاص. وأكدت المفوضية إطلاق سراح اثنين من المحتجزين وتسليم جثمان آخر إلى عائلته. إلا أن المفوضية وجدت في حالة أخرى أدلة تناقض مزاعم الجيش النيبالي بأن الضحية مات في انفجار قنبلة. ولم يُحيل الجيش النيبالي إلى المفوضية التقرير الذي أعدته فرقة العمل التي شُكّلت للتحقيق في الحالات المذكورة أعلاه البالغ عددها ٤٩ حالة.

٤٧- وفي أيلول/سبتمبر، قدمت المفوضية إلى قوات الأمن المعنية وإلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حوالي ٣٣٠ حالة اختفاء سابقة، بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه البالغ عددها ٤٩ حالة. وقام الجيش النيبالي بالرد على ٤٢ حالة من ٣١٥ حالة قال إنها قد أوضحت. وفي جميع الحالات التي جرت متابعتها لاحقاً، باستثناء حالة واحدة، لم تجد المفوضية أدلة تدعم رواية الجيش التي مفادها أن الأشخاص إما قُتلوا أثناء عمليات قوات الأمن ضد الحزب الشيوعي الماوي أو أُطلق سراحهم. ولا تعتبر المفوضية أن تحقيقات الجيش النيبالي تتسم بالشفافية أو النزاهة، وهي تواصل الضغط من أجل قيام لجنة مستقلة بالتحقيق في جميع هذه الحالات.

٤٨- وقامت وزارة الداخلية في أوائل شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء تتألف من شخص واحد. وقدم هذا الشخص استنتاجاته الأولية إلى لجنة مجلس النواب في ٢٥ تموز/يوليه، موضحاً أن مصير أو مكان وجود أكثر من ١٠٠ شخص من المختفين كان إما أنه "أُطلق سراحهم" أو "قتلوا أثناء تبادل إطلاق النيران" وفقاً للمعلومات المقدمة من قوات الأمن. ولا يزال مصير ٦٠١ شخص آخر مجهولاً. ولكنه ذكر عدم قدرته على إجراء تحقيقات.

٤٩- ويجب أيضاً تعزيز الإطار القانوني لتدعيم المساءلة عن أية انتهاكات. وقدمت المفوضية توصيات إلى لجنة الصياغة بشأن الإفلات من العقاب، وإلى رئيس مجلس النواب بشأن دواعي القلق المتعلقة بمشروع قانون خاص بالجيش يجري استعراضه في مجلس النواب. وأُقر مشروع القانون بالإجماع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وينص القانون الجديد بصفة خاصة على الولاية القضائية الحصرية للمحاكم المدنية في قضايا الاغتصاب والقتل. إلا أن أحكام القانون تمنح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في قضايا التعذيب والاختفاء، مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا، وتخول المحاكم العسكرية، بدلاً من المحاكم المدنية، سلطة ممارسة الولاية القضائية على أفراد الجيش النيبالي الذين يرتكبون انتهاكات أخرى فادحة لحقوق الإنسان. ويقضي القانون بأن يتعاون الجيش النيبالي مع السلطات المدنية التي تُمنح صلاحيات التحقيق مع الأفراد العسكريين الذين يرتكبون انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، لكنه لا يحدد الحقوق الفردية للمدعى عليهم في إطار إجراءات المحاكم العسكرية لضمان المحاكمة العادلة والمنصفة. كما أوصت المفوضية بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأصدر مجلس النواب في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ توجيهاً يأمر الحكومة بالتوقيع فوراً على نظام روما الأساسي. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ينظران في تقرير بهذا الشأن قدمته فرقة عمل.

٥٠- وكان أقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في السابق أو مؤخراً أكثر استعداداً لتقديم شكاوى (تقارير إعلامية) للشرطة من أجل فتح تحقيقات جنائية. وتقوم المفوضية برصد أكثر من ٢٣ حالة أُبلغت بها الشرطة تتعلق بوقوع انتهاكات مماثلة في شتى أنحاء البلد. وغالبية هذه الحالات معلقة بسبب انعدام الإرادة السياسية والمؤسسية، وبسبب عوائق قانونية حقيقية أو متصورة. وقالت الشرطة في بعض الحالات إن عدم مضيها في التحقيقات يرجع إلى وجود تحقيق مستقل أو برلماني جار. فعلى سبيل المثال، امتنعت الشرطة في بلباري، بمقاطعة مورانغ، عن بدء تحقيق فيما يُزعم من اغتصاب امرأة وقتلها، ومقتل ٦ متظاهرين لاحقاً في أواخر نيسان/أبريل على يد الجيش النيبالي، وذلك إلى أن صدر تقرير لجنة التحقيق البرلمانية وصدر الإذن من الحكومة. وقد استكملت اللجنة تقريرها الآن وهو أمام المجلس التشريعي الانتقالي، وفقاً لما أفادت به الحكومة.

٥١- وفي حالة مايا سونوار، وهي فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً ماتت في غضون ساعات من اعتقالها من قبل الجيش النيبالي عام ٢٠٠٤، قامت الشرطة النيبالية أخيراً بزيارة مركز تدريب بيرندرا لعمليات السلام التابع للجيش النيبالي في بانشكال في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من أجل الحصول على معلومات تتعلق بوفاة الفتاة ولمعرفة الموقع الذي يعتقد أن رفاتها مدفونة فيه. ولكن تعطلت العملية تماماً منذ ذلك الحين بسبب اعتراض الجيش النيبالي على صلاحيات الشرطة، وتأخر السلطات كثيراً في الاستجابة لطلب الشرطة النيبالية المتعلق بالحصول على المشورة القانونية بشأن إمكانية المضي قدماً في التحقيق. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت المفوضية تقريراً بعنوان "تلخيص دواعي القلق المتصلة بتعذيب ووفاة مايا سونوار أثناء احتجازها" يوثق الموانع التي حالت دون إقامة العدل في هذه القضية، بما في ذلك محاولات الجيش النيبالي مواراة الانتهاكات، ودعا التقرير مجدداً إلى إجراء تحقيق مستقل. ولا يقتصر إحجام السلطات عن المضي قدماً في التحقيقات الجنائية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة على الحالات المتورط فيها الجيش النيبالي. ففي مقاطعة دانوشا، قُدم تقرير إعلامي للشرطة في تموز/يوليه يتعلق باختفاء خمسة طلاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ترد فيه أسماء أفراد من الشرطة والمسؤول الإداري المحلي في ذلك الحين بوصفهم المشتبه فيهم الرئيسيين. وقد تم تحديد الموقع الذي يُعتقد أن الطلاب الخمسة قد دفنوا فيه، ولم تُتخذ مع ذلك سوى خطوات محدودة لإجراء المزيد من التحقيقات على الرغم

مـــن الضغوط التي مارسها الأقارب، والمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية، والمفوضية، وتأكيد الحكومة بأنها أصدرت "توجيهات صارمة" بمواصلة التحقيق. وتعتبر الحكومة الآن أن ملف القضية قد أغلق.

٥٢- ولا يزال دور السلطة القضائية محدوداً للغاية حتى الآن فيما يتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلـــك على الرغم من بعض التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمعت المحكمة العليا أخيراً إلى ٢٢ من ٢٧ قضية اختفاء صدرت بشأنها أوامر بالمثول أمام المحكمة بعد أن بقيت معلقة لأشهر عديدة ولسنوات في بعض الحالات، ومن المتوقع أن تصدر أحكامها في بداية عام ٢٠٠٧. وفي ٢٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٦، أمـــرت المحكمة العليا للمرة الأولى بإنشاء فرقة عمل للتحقيق في حالات اختفاء أربعة أشـــخاص بعد اعتقالهم من قِبل قوات الأمن في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أمرت المحكمة العليا فرقة العمل بالتحقيق في حالات اختفاء يبلغ عددها ٤٩ حالة وردت في تقرير المفوضية عن مقاطعة ماهـــاراجغونجي. ومـــع ذلك، رفضت المحكمة العليا في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ثلاث دعاوى بإهانة المحكمة رفعتهما عائلات المختفين ضد ضباط كبار في الجيش النيبالي لتقديمهم معلومات مضللة عن أماكن الأشخاص المختفين.

٥٣- وبالإضـــافة إلى الدعوة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة، حثّت المفوضية الحزب الشيوعي الماوي على مساءلة أعضائه. ومثلما ذُكر أعلاه، أعربت المفوضية عن القلق إزاء سلسلة عمليات القتل في المـــنطقة الوســـطى التي أسفرت عن مقتل ثمانية أشخاص في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعلى الرغم من التأكـــيدات بقيام الحزب الشيوعي بالتحقيق في حالات القتل المذكورة وما تلاها من حالات قتل أو وفاة أثناء الاحـــتجاز ومعاقـــبة من تثبت إدانتهم، لم تتلق المفوضية حتى نهاية عام ٢٠٠٦ أية معلومات من القيادة الوطنية للحزب عن اتخاذ أي إجراء.

٥٤- وأعربت المفوضية مراراً للحزب الشيوعي النيبالي عما يساورها من قلق إزاء حالات الاختطاف التي تجاوز عددها ١٢٠ حالة أُبلغ عنها خلال فترة الصراع، ولا يزال مصير أو مكان المختطفين مجهولاً. ويُعتقد أن من بين هؤلاء العشرات من أعضاء الأحزاب السياسية، والمعلمين، وأفراد قوات الأمن، ومرشدين مزعومين.

٥٥- وفي ٢٦ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٦، حثت المفوضية الحزب الشيوعي الماوي على وضع آلية على الصعيد الوطني للإشراف على التحقيقات الداخلية في مزاعم قيام كوادره بارتكاب انتهاكات، من أجل كفالة أن تكون هـــذه التحقـــيقات نـــزيهة وكاملة، وألا تؤدي إلى المزيد من الانتهاكات. كما أكدت أن مثل هذه التحقيقات الداخلـــية لا يمكن أن تحل محل التحقيقات المستقلة والملاحقات القضائية في محكمة مدنية تابعة للدولة. ولاحظت المفوضية أن أربعة من كوادر الحزب الشيوعي الماوي قد سُلّموا للشرطة بزعم تورطهم في ارتكاب انتهاكات.

٥٦- ولاحظت المفوضية بقلق خاص إلى أنه على الرغم من تصريح القيادة باتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن الهجوم على حافلة عامة في مادي، بمقاطعة شيتوان عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/60/359)، والذي أســـفر عـــن مقتل ما لا يقل عن ٣٥ من المدنيين وأفراد قوات الأمن، فإن بعضهم أُطلق سراحه بعد "أن قضوا أحكامـــاً" تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، على ما يبدو، من "العقوبة التقويمية". وفي كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٦، بعثت المفوضية برسالة إلى قيادة الحزب الشيوعي الماوي تطلب الحصول على وثائق وعلى المزيد من المعلومات عن التحقيقات التي تمت في هذه الحادثة.

خامساً - التشريد الداخلي

٥٧- لقد انتهى إلى حد كبير، منذ وقف إطلاق النار، التشريد الداخلي القسري ويقوم كثيرون من المشردين داخلياً بالعودة إلى ديارهم. والتزم الطرفان بسلامة واستدامة عودة المشردين داخلياً وبإعادة الأراضي والممتلكات التي صودرت. وتعتقد المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية أن غالبية المشردين داخلياً قد عادوا بالفعل في بعض المقاطعات، بينما بدأت عودتهم للتو بالنسبة لمقاطعات أخرى. ومن المحتمل أيضاً أن يندمج كثير من القرويين المشردين داخلياً في المجتمعات الحضرية حيث يقيمون حالياً، آملين في تحسن الحصول على فرص العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٥٨- ومع ذلك، هناك عدد من التحديات التي تعوق تنفيذ التزامات الطرفين إزاء عمليات العودة، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بحماية المشردين داخلياً المعارضين سياسياً للحزب الشيوعي الماوي، وعدم الحصول على مساعدات مادية عند العودة. كما أن قادة الحزب الشيوعي على مستوى القرى، حيث ترجع غالبية العائدين، لا يلتزمون دائماً التزاماً تاماً بالتعهدات التي قطعتها القيادة الوطنية للحزب الشيوعي النيبالي. وجرى في بعض المناطق الترحيب بالمشردين داخلياً العائدين دون قيد أو شرط من جانب الحزب الشيوعي، وأعيدت إليهم ممتلكاتهم. وتتحكم كوادر الحزب الشيوعي المحلية فعلياً، في بعض المناطق، في تقرير من يحق له العودة ويُقال إنها تفرض شروطاً للعودة، بما في ذلك الاعتذار العلني عن "أخطاء" مزعومة. ومع تزايد حركة العودة التلقائية والعودة التي تيسرها المنظمات غير الحكومية، تتولى المفوضية رصد حركات العودة، وتقوم بدعوة الحزب الشيوعي إلى احترام التعهدات الرسمية بتأمين عودة المشردين داخلياً بأمان وكرامة على المستوى المحلي.

٥٩- ولم تستجب الحكومة نفسها حتى الآن لرغبة المشردين داخلياً المتزايدة في العودة. ولا توجد خطة شاملة تعالج حاجة المشردين داخلياً إلى المساعدة والحماية، وانحصرت المسألة فقط في طلب وجهته وزارة الداخلية إلى كبار المسؤولين في المقاطعات تطلب منهم تحري الدقة في تسجيل المشردين داخلياً. وتتيح هذه الثغرة لغالبية المسؤولين على مستوى المقاطعة التعامل بصورة سلبية مع مسألة تخطيط ودعم عمليات العودة على الصعيد المحلي. ونظراً لتقاعس الدولة، فإن هذه المسؤولية تتحملها في الغالب المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بتمويل محدود. ورصدت وزارة المالية في ميزانيتها لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ دعماً مالياً للمشردين داخلياً العائدين وغيرهم من ضحايا الصراع. كما قُدم طلب تمويل إلى مجتمع المانحين الدولي. وأبرزت المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى الحاجة إلى برنامج تعويضات حكومي شامل ومتكامل لجميع ضحايا الصراع، بمن فيهم المشردون داخلياً.

٦٠- وتعكف الحكومة في الوقت الراهن على استعراض وتعديل السياسة العامة التي تنتهجها منذ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالنسبة للمشردين داخلياً من أجل وضع سياسة عامة تتسق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (حسبما ورد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2). وقامت فرقة عمل تتألف من أعضاء من وزارة الداخلية وأمانة السلام بإعداد عدة مسودات وطُلب من وكالات الأمم المتحدة إبداء ملاحظات بشأنها. وبالإضافة

إلى إسـداء المشـورة الفنية بشأن محتوى المسودات، اقترحت الأمم المتحدة عملية شاملة لوضع السياسة العامة الجديدة، بما في ذلك التشاور مع الحزب الشيوعي الماوي والمجتمع المدني. وترحب المفوضية بوضع سياسة جديدة للمشردين داخلياً لكنها شددت على الحاجة الملحة إلى إعطاء الأولوية لوضع خطط عملية مدعومة بالموارد بغية توجيه السلطات المحلية نحو إيجاد حلول ملموسة للمشردين داخلياً، بما في ذلك العودة الآمنة والمستدامة.

٦١- ويسـاور المفوضية القلق أيضاً لأن السياسة الجديدة للمشردين داخلياً لم تؤخذ في الاعتبار في مشروع القانون الذي اعتمد مؤخراً لتعديل وتعزيز القانون المتعلق بالقوائم الانتخابية. وحُذفت من المسودة الأولية أحكام هامة تمكن المشردين داخلياً من التصويت في المناطق التي نزحوا إليها.

سادساً - الاستبعاد/التهميش الاجتماعي

٦٢- إن التمييز المتجذر في نيبال له تأثيرات عميقة في الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى التمييز القائم على أساس الطائفة أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس أو الانتماء الجغرافي أو الاعتبارات الأخرى إلى تهميش واستبعاد الملايين من أبناء الشعب النيبالي من المشاركة في العمليات السياسية ومؤسسات الدولة، ومن المساواة في الوصول إلى المسكن والماء وحيازة الأراضي وغير ذلك من الحقوق المشابهة. وهـناك العديد من المجتمعات المحلية المهمشة التي تعرضت لمعاناة كبيرة أثناء الصراع المسلح. وشاركت مثل هذه المجموعات بفعالية في احتجاجات نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأصبحت تطالب أكثر فأكثر منذ ذلك الوقت بالمساواة، وبإعـادة هيكلة الدولة بصورة جوهرية كوسيلة لتحقيق ذلك. وسوف تكون عملية انتخاب الجمعية التأسيسية، والتمثيل فيها، وعملية وضع الدستور والدستور نفسه بمثابة خطوات هامة لإنشاء مجتمع ديمقراطي مستقر تُكفل فيه حماية حقوق الإنسان بالنسبة للجميع.

٦٣- عـدم كفايـة تمثـيل المجموعات المهمشة في عملية السلام، بما في ذلك في أفرقة محادثات السلام وقيادة الأحـزاب السياسـية، لا يـزال يبعث على القلق. وتلاحظ المجموعات المهمشة أكثر فأكثر أن عدم تمثيلها في مؤسسات الدولة مثل، الحكومات المحلية وقوات الأمن يشكل عقبة أمام مشاركتها في جميع جوانب الحياة العامة. وأبلغت الحكومة المفوضية بأن ٣٣ في المائة من وظائف الخدمة المدنية ستكون مخصصة للنساء، بيد أن التشريعات التنفيذية لم تُعتمد بعد. وتضمن اتفاق السلام الشامل تعهدات بمعالجة التمييز وحقوق المرأة، وهناك بعض البنود الـتي أُدرجـت في مشروع الدستور المؤقت، ولم يتخذ الطرفان حتى الآن سوى القليل من الإجراءات الملموسة. وقـررت الحكومة أن تنشئ في كل واحدة من المقاطعات البالغ عددها ٧٥ مقاطعة لجان تنسيق معنية بالنهوض بجماعات الداليت في المقاطعات، ولجان تنسيق معنية بالمجموعات الإثنية المحلية. أما التدبير الإيجابي الآخر فهو إدراج الخطة الحكومية العشرية للتنمية في هذه الأحكام.

٦٤- واعـتُمدت بعض التشريعات التي تؤدي، ضمن أمور أخرى، إلى تحسين المساواة بين الجنسين من حيث حقـوق الملكية وتُجرّم السلوكيات التمييزية فيما يتعلق بمسألة "النبذ". أما قانون الجنسية الذي اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فسوف يمنح الجنسية إلى الكثيرين من سكان سهول تيراي، ويمنح الجنسية، في ظروف معينة، للأطفال من أم نيبالية. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه القوانين لا يزال بحاجة إلى الاختبار، وهناك العديد من الأحكام

القانونية التمييزية التي تستوجب التعديل. وأعربت المفوضية عن قلقها البالغ لأن قانون الجنسية ومشروع الدستور المؤقت لم يتضمنا توصياتها المتعلقة بتعديل بعض الأحكام التمييزية.

٦٥- وتبرز مسألة المساواة بالنسبة لطائفة مادهيسي كقضية محورية في عملية السلام. وتشكل طائفة مادهيسي حوالي ٣٠-٤٠ في المائة من سكان نيبال وترى أن العملية الانتخابية هي خطوة حاسمة لمعالجة التمييز الذي تعرضت له تاريخياً. ولا يتناول قانون الجنسية إلا بصورة جزئية مسألة عدم تمتعهم بالجنسية. كما يؤدي مشروع الدستور المؤقت إلى عدم توازن نسبي بين الدوائر الانتخابية في المناطق السهلية وتلك الموجودة في المناطق الجبلية، إذ يشترط توفر عدد أكبر من الناخبين لكل مقعد في مقاطعة تيراي.

٦٦- وفي نهاية عام ٢٠٠٦، نظّمت جماعات طائفة مادهيسي سلسلة من الإضرابات لمنع تنقُّل طائفة باهاديسي - التي تتحرك بحرية داخل مقاطعة تيراي (انظر أيضاً الفقرات ٣٨-٤٠ أعلاه). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اندلعت أعمال عنف طائفي خطيرة بين الجماعتين في مدينة نيبالغونجي الواقعة في الغرب الأوسط، وذلك عقب إضراب دعا إليه الحزب السياسي لطائفة مادهيسي Nepal Sadbhawana Party (NSP) وقُتل شخص واحد وحدثت أعمال نهب وتدمير واسعة النطاق استهدفت ممتلكات أفراد طائفة مادهيسي على وجه الخصوص. ولم تتمكن الشرطة من التدخل بصورة ملائمة من أجل حفظ القانون والنظام وحماية ممتلكات أفراد طائفة مادهيسي. واعترفت الحكومة المركزية بفداحة هذه الأحداث التي أبرزت إمكانية وقوع المزيد من العنف الطائفي في منطقة تيراي، والحاجة الماسة إلى تعزيز القدرات الوظيفية لسلطات إنفاذ القوانين من أجل المحافظة على القانون والنظام، وإلى تطوير الحوار فيما بين الطوائف.

٦٧- ويحتمل أن تشتمل العملية التمهيدية لانتخابات الجمعية التأسيسية على حملات عامة كبيرة وتعبئة حول قضايا التمييز. ومن التحديات الأساسية التي تواجه عملية السلام والجمعية التأسيسية، تلبية المطالبات المتزايدة بقيام دولة ذات هيكل يحمي حقوق الإنسان بالنسبة للجميع ويُمكّن كل الشعب النيبالي من المشاركة على قدم المساواة في المجتمع. وثمة خطر كبير من تفاقم الانقسامات الاجتماعية، واندلاع العنف في نهاية المطاف، إذا لم تُعالج هذه الشواغل بصورة جادة.

سابعاً - خلاصة

٦٨- لقد طرأ تحسن كبير على بعض الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في نيبال منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان. وأقرت الحكومة والحزب الشيوعي الماوي في اتفاق السلام الشامل بأن حقوق الإنسان هي العناصر الأساسية في عملية السلام. وقد صاغ المجتمع المدني، بمعناه الأوسع، كثيراً من مطالبه على أساس من حقوق الإنسان. وثمة توقعات بأن تحمل عملية السلام حلولاً لمشاكل حقوق الإنسان التي طال أمدها، وخاصة مشكلة التمييز العميقة الجذور، والتحامل على الفئات المهمشة وإساءة معاملتها، فضلاً عن التفاوت الاقتصادي.

٦٩- ومع ذلك، لا يزال هناك ما يدعو إلى القلق الشديد إزاء الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان، وما برح التحسن الحالي في حالة حقوق الإنسان هشاً. ويهدد أي انتكاس تتعرض له عملية السلام باحتمال تعرض

حقـــوق الإنســـان لآثار سلبية مدمرة. ومن الضروري للغاية أن يلتزم أصحاب المصلحة كافة بعملية السلام والتصـــدي للمشاكل المتصلة بحقوق الإنسان في كل مرحلة، وذلك لضمان استدامة السلام المقترن بالعدل. وهناك تحديات كثيرة لا تزال مستمرة، وأكبرها مشكلة إنفاذ القانون وإقامة العدل. والضعف السائد حالياً في أجهزة إنفاذ القانون (بل وعدم وجودها في كثير من الأماكن) وقدرتها أو إرادتها المحدودة على صون القانون والنظام وحماية السكان المدنيين من العنف، والدعم الحكومي المحدود، ومقاومة الحزب الشيوعي الماوي، من شـــأنها كـــلها أن تســـهل ظهور عناصر راغبة في تقويض عملية السلام، ما لم تعالج هذه المشاكل على وجه الســـرعة. وســـيكون تعزيز إنفاذ القانون وسلطة القضاء أمراً جوهرياً لضمان تنظيم عملية انتخاب الجمعية التأسيسية في مراحلها الأولى دون خوف أو ترويع أو ارتكاب انتهاكات أشد خطراً. وبالمثل، تقع على عاتق الأحزاب السياسية مسؤولية كفالة احترام أعضائها التام لحق الآخرين في حمل آراء سياسية مغايرة. ويجب على الطرفين، في هذا السياق أيضاً، اتخاذ خطوات ملموسة للاعتراف بمطالب الفئات المهمشة بأن يكون لها تمثيل مناسب. ومن أجل كفالة استعادة سيادة القانون في المناطق التي غابت عنها إلى حد كبير، يجب إيجاد حل على وجه السرعة ومن خلال الحوار لمسألة الافتقار إلى طرائق لتأسيس هياكل الحكم المحلي الانتقالي، والعقبات التي لا تزال تحول دون عودة لجان تطوير القرى في العديد من أرجاء البلد.

٧٠- وينبغي أن تحتل محاسبة المسؤولين عن العنف وانتهاك حقوق الإنسان، ومن ثم إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد حالياً، مكان الأولوية على مستوى الدولة والحزب الشيوعي الماوي. فقد أضيرت حياة مئات الآلاف مـــن جراء الصراع، وما زال الكثيرون يعانون من آثاره، ممن فقدوا أعزاء لديهم، وممن تأثروا نتيجة للتعذيب والاعتقال، وممن بترت أطرافهم بسبب القنابل والمتفجرات المصنوعة يدوياً، وممن تشردوا وواجهوا المصاعب الاقتصادية، وممن عانوا من الصدمة النفسية الناجمة عن الصراع. فعملية السلام تفتح باب الأمل أمام الإنعاش، ولكن يقع على عاتق أطراف الصراع مهمة ترجمة تعهداتهم المكتوبة بمراعاة حقوق الإنسان إلى عمل فعـــال ودائـــم. ومفوضية حقوق الإنسان على استعداد لتقديم المساعدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان المتصلة بعملية السلام.

- - - - -